

جامع شيخ الاسلام ابن تيمية - المنتقى - 10- 30

عبدالمحسن الزامل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله احدهن لا يكون - 00:00:00

ساعة جلاباب قال لتلبسها اختها من جلبابها. نعم. يوم جاء ما جاء في العيدين العيدان هما عيد الفطر وعيد الاضحى. وهما يوم فرح وسرور لاهل الاسلام. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن انس عند ابي داود والنسائي بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وله معين يومان يلعبون فيهما يوم - 00:00:20

خروج المهرجان فقال ان الله ابدلكما بهما بعيد الفطر وعيد الاضحى. وكذلك من اعياد المسلمين يوم الجمعة والعيد سم عيد من العود والتكرار ولانه يتكرر في العام وسمي عيدا لانه يتكرر الفرح به والسرور. وآ - 00:00:50

سمي عيدا ايضا بتكرر الاجتماع. وتكرر العمل المشروع فيه. من التكبير والتهليل والثناء عليه سبحانه وتعالى وكذلك في عيد الاضحى ويشترع فيه لتلك العبادات عظيمة والصحيح انه سمي عيدا بهذه الامور كلها فلا يقال مثلا انه سمي عيد لهذا دون هذا فلاجل ان - 00:01:20

هذه امور تتكرر وهي جميعا موجودة فيه سمي يوم العيد عيدا بهذا المعنى حدثنا عن ابن خشرم وهو المروزي ثقة من شيخ مسلم حدثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السميع - 00:01:50

عن هشام عن حفصة عن هشام ابن حسان هذا هشام ابن حسان القدوس الاجري عن حفصة حفصة ابن سيرين اخت محمد ابن سيرين وهؤلاء ائمة كبارا اشهرهم محمد ابن سيرين - 00:02:10

ويحيى ابن سيرين وكذلك حفصة بنت سيرين نعم وانا السجسي نعم مجموعة هم نحو ستة او سبعة محمد وانس ويحيى وحفصة رحمة الله عليهم اشكرهم محمد ابن سيرين. يا عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها نسيبها بنت الحارث - 00:02:30

الانصارية وكذلك ام عمارة اسمها نسيبة او نسيبة اختلف فيها آ بالفتحة والضم كذلك بنت اه بنت كعب كلاهما قال نسيبة بنت كعب وكلاهما انصارها هذه ام عطية وهذه ام عمارة. صحابة - 00:03:00

تقنيتان جليلتان رضي الله عنهما عنصريتان قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر من وجوب الامر يقتضي في الوجوه لانه حكاية منها رضي الله عنها اه وذكرته عن النبي عليه الصلاة والسلام ورفعته اليه - 00:03:20

ان يخرجهن في يوم الفطر ويوم النحر. ثم بين العواتف العواتف وهي التي عتقت من الخدمة. معنى انها ناهجت الاحتلام والبلوغ. والحيض وذوات الخدود هذا من باب التنويع ان وذوات الخدور كذلك هي من تلزم - 00:03:40

وهي البكر وهي البكر وهي التي تلزم الخضر وهي البيت ولا تخرج. والحير والمعنى انه امرنا ان نخرج البنات اللاتي بلغن واللاتي ناهجن البلوغ يعني البالغات والغير البالغات من ان كان قد ناهزت مقاربة البلوغ لتأكيد الخروج - 00:04:10

فوجئ في يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فاما وهذا استثناء من النساء اللاتي خرجن. وهن نوعان نوع مكلفات طاهرات لسنا حير والمراد الحية هنا التي نزل الحيض بها بالفعل ليس المراد الحيض هي البالغة لا - 00:04:40

نراد يعني ان هي حائض بالفعل. حائض. فتخرج وان كانت حائض لا تصلي. ويبقى صنفان وهي بالغ غير الحائض. وكذلك اه الصغيرة الصغيرة من العواتق التي لم تحض فانها تشهد تشهد تشهد الخير وتحضر المصلى. اما الحوض يعتزلن المسجد. ويشهد الخير -

ودعوة المسلمين الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان صدق رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة - 00:05:40

حي على الفلاح الله لا اله الا الله الحمد لله رب المسجد قوله يعتزلون المسجد هل المراد بذلك؟ يعتزلن المصلى مع ان يكون خارج المصلى او يعتزلن مكان الصلاة. حتى لا يضيّقن على اخواتهن. وان لا بأس ان يحضرن - 00:06:50
ان المصلى في المكان الذي لا يكون فيه توفيق على قولين والظاهر والله باعتزال المصلى هنا هو موضع الصلاة. لانه قال امرنا ان نخرجهن يوم الفطر. هن مأمورات ان يخرجن. لكن يعتزلن - 00:08:00

لما قال يعتزلن المصلى قال ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فيكن بعد ذلك مع اخواتهن فوقت الصلاة ان لا يكن في نفس المكان الذي يصلي فيه اخواته لانه لا يحصل ان يصفن معهن وان يجلسن معهن - 00:08:20
وهن لا يصلين فيحصل فيه تشويش ويحصل فيه تضيق. بل يكن في مكان منعزل حتى لا يحصل تضيق عليهم ثم بعد ذلك لا بأس ان يكن معهن في المصلى. وهذا هو الاقرب. وذلك ان المصلى لا يأخذ حكم المسجد - 00:08:40

ولهذا لم ينقل انه كان يصان في عهد عليه الصلاة والسلام ولا يأخذ حكم مسجد والا لا لو كان ياغور اخذ يأخذ حكم المسجد وانها تعتزل الحائط مكانه يأخذ حكم المسجد ايضا في باب التحية وانه آآ من مر به فانه ينبغي ان يتنحى - 00:09:00
عنه ولا يمر به بدابته ولا ونحو ذلك ولم يعذ ولم ينقل ان هذا في عهده عليه الصلاة والسلام كان مفعول والا لكان صيانة خاصة وله يعني وضع خاص وكل هذا لم ينقل انما كان مصلى قريب من المسجد عليه الصلاة والسلام وكان يصلى فيه - 00:09:20
في العيد يصلي العيدين والاستسقاء. امرنا ان نخرجهن يوم الهند لنا على مشروعية الخروج الى صلاة العيد لعموم الناس كما تقدم في الاستسقاء اذا كان خرج بالناس عليه الصلاة والسلام فالعيد اكل - 00:09:40

واعظم وايشع الخروج له. كونه امرنا استدل به من قال بوجوب صلاة العيدين. وفي مسألة فيها ثلاثة اقوال الجمهور انه مستحب ومذهب مالك والشافعي رحمه الله. وذهب ابو حنيفة الى انه واجب الى انها واجبة عينا. وذهب - 00:10:00
احمد رحمه الله في المشهور الى ان انها فرض كفاية. والذين قالوا انها انها سنة الادلة التي تدل على وجوب الصلوات الخمس وانه لا يجب غير الصلوات الخمسة طلحة بن عبيد الله لما قال لما اسعد الاسلام - 00:10:20

قال خمس صلوات فرضهن معهم ماذا اوجب الله ان قال خمس صلوات وما جاء في هذا المعنى وهذا دليل ضعيف لان النبي في هذا الحديث هو الواجب المستقل في فرض - 00:10:40

في اليوم والليلة اما الواجب العام فهذا لا ينافي الواجب المستقر والسنن العارضة لا لا السنن عايضة لا تخالف السنن المستقرة والواجبات العارضة لا تخالف الواجبات المستقرة. وهذا ما نقول ان الزكاة تجب في المال ولا يجب في الزكاة في المال غير الزكاة ولا ينافي ان يجب في المال امر - 00:10:50

قل غاب ان يجب في المال حق من غير الزكاة لامر عارض مثل حق الضيف اطعام الجائع هذا وجوه لا ينهاي الوجوه المستقل بشرطه وبسببه. فلا تعارض الادلة بعضها ببعض ولا يظرب الادلة بعضها ببعض - 00:11:20

والذين قالوا بالوجوب قالوا انه وجوب خاص لصلاة خاصة هي صلاة العيدين لكن اختلفوها الواجب على سبيل فرض الكفاية او على سبيل العين كمذهب واختيار تقي الدين رحمة الله عليه. قوله امرنا - 00:11:40

استدل به ايضا من قال انها سنة. الذين قالوا انها سنة استدلو بقوله امرنا ان نخرج الحيض وذوات الخدور كيف؟ هل لهم في هذا دليل؟ هم يقولون ايضا هذا دليل لنا - 00:12:00

الذين قالوا انها ليست واجبة قالوا ان قول ان قول ام عطية او ان يخرجهن يوم الفطر العواتق وذوات الخدور والحير دليل على عدم وجوب صلاة العيد. هل يظهر لكم في وجوب؟ نعم. وش ما هو - 00:12:20

يعني نعم؟ نعم يعني انه ذكر اه في من خوطب من هو غير مخاطب؟ من هو غيره غير مكلف وغير مخاطب بصلاة العيد. فقالوا ان

المقصود من هذا قوى احياء هذا الشعار وهذه الشعيرة وليس المقصود وجوب هذه الصلاة. لكن هذا - 00:12:40

الحقيقة في نظر وان كان باديء لبدء قد يتبادر الى الجهل هذا فيقال فيما يظهر والله اعلم يعني اذا تأملت هذا الدليل قد يقال والله اعلم لا ينهي ان يقال ان - 00:13:10

نعم امره عليه الصلاة والسلام باخراج الحيض وذوات الخدور دليل على الوجوب دليل على الوجوب فصلاة العيد واجبة واجبة.

الخروج لها واجب. فمن كان من اهل التكبير وجب عليه ان يؤدي صلاة العيد. ومن لم - 00:13:30

تكن من اهل التكليف وجب عليه الخروج الى صلاة العيد فيشارك بالخير ودعوة المسلمين فيشاركه في تكبيره وفي صلاتهم وفي هذه الاعمال في يومين ولا منافاة ان يكون الخارجون الى صلاة العيد منهم من تجب اه - 00:13:50

عليه بجميع صفاتها وجميع اجزائه. منهم من يجب عليه ما يخاطب به. لا ينتهي عن يقال هذا. فمن آ خرج فمن كان من النساء من ذوات من كان غير مكلف فهو يخرج - 00:14:10

وان كان لم تجب عليه صلاة العيد لاجل ان يشاركهم في هذا الخروج ويشاركهم في الخير ويشاركهم في الدعوة والشارع له يتصرف بما شاء ان يوجب هذا ولا يوجب هذا فلا يمتنع وعلى هذا نقول - 00:14:30

انه امر عليه الصلاة والسلام وامره اللجوء ولو كان ما ذكره دليلا بين عليه الصلاة والسلام وقال ذلك لكن امر على سبيل العموم فيكون من كان من اهل الوجوه من كان من من من من المكلفين - 00:14:50

ومن كان من النساء ليست حائض وجب عليها الصلاة. ومن كان منهم هن حائضا فيشاركه فيجب ان يشارك فيما لا يحرم عليه المشاركة فيه. ولهذا قال بين العلة ويشهد الخير ودعوة المسلمين. وهذا امر مطلوب. والمشاركة وعدم - 00:15:10

المشاركة بل عدم المشاركة نوع مشاقة. لاهل الاسلام في ذلك اليوم العظيم. وذلك المجتمع العظيم. حينما شاب يشاب اهل الاسلام فلا يخرج معهم. فمن لم يكن معذورا فعليه ان يخرج. انما يعذر من شق عليه ذلك او - 00:15:30

انا علي كلفة ويخفف علي بذلك وانا لا يستقيم هذا الدليل الذي يقول بوجوبها ثم هي في الحقيقة شعيرة عظيمة رجل من صلاة الجمعة من بعض الوجوه فكان الوجوه فيها من هذه الجهة آ ظاهر - 00:15:50

ويشهدون خير دعاة المسلمين. قلت يا رسول احدهما لا يكون لا زمام من جلبابها. هذا يبين اهمية احتجاز المرأة في خروجها حتى في هذه العبادة وهو يزيلها ويوم فرح لكن اكد عليه الصلاة والسلام على امر - 00:16:10

حج اه تستعير باختها شيئا من جلبابها فتستتر به. وقد روى الامام احمد رحمه الله من حديث اه اختي عبد الله بن رواحة انه عليه الصلاة والسلام قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. واضح - 00:16:30

حديث فيه امرأة مبهمة لكن رواه ابن ابي شيبه بكر من طريق اخر عن ابي بكر والوقوف عليه انه قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. وجاء ايضا عند علي رضي الله عنه. فهذه الاثار مع الحديث المرذوب - 00:16:50

كله هتشهد وتقوي القول القائل بالوجوب. والقائلون بفرض الكفاية ادلته نفس الادلة هذه فعلى هذا الادلة التي سدلنا بها اه توجه جانب الوجوب وجوب العين بصلاة العيدين وهذا الحديث متفق عليه كما تقدم نعم. حدثنا اسحاق بن منصور قال ان بان -

00:17:10

عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن ابن عباس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فطرنا واضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن - 00:17:40

ما رواهن بالصدقة نعم الحديث هذا متفق عليه واسناده لها صحيح اسحاق ابن نسور عبد الرحمن المهدي سفيان هو الثوري المهدي عن سفيان والثوري. لان المهدي وابن عيينة قليلان. عن عبد الرحمن بن عابس النخاعي - 00:18:00

يكون في ثقة اه قال سمعت ابن عباس او عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرجت مع النبي في يوم فطر او اضحى وانه مع انه كان صغيرا رضي الله عنه لما مات النبي عليه السلام كان له ثلاثة عشر عام - 00:18:20

فصلى عليه الصلاة والسلام ثم خطب صلى ثم خطب. وهذا هو الثابت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وسيأتينا ايضا

في حديث جابر هذا المعنى وأنه مشروع بداءة الصلاة في يوم العيد وأنه - 00:18:40

لا يبدأ بالخطبة بخلاف الاستسقاء فالاستسقاء كله ثبت به النصوص كما تقدم اما العيد ان فالواجب ان يصلي فصلى ثم خطب عليه

الصلاة والسلام على انهما خطبتان يناد بعض اهل العلم الى انها خطبة واحدة ولانه لم - 00:19:00

طيب في العيد خطبتين واستدل الجمهور بحديث رواه ابن ماجة لكن الاسناد ضعيف وأنه خطب عليه ثم جلس ثم قام وخطب عليه

الصلاة والسلام. ثم اتى النساء في دلالة على ان النساء بمكان منعزل عن الرجال. في يوم العيد - 00:19:20

يعني لما خطب الرجال عليه الصلاة والسلام خص النساء بخطب وفي دلالة على انه يشرع للرجال البقاء حتى اسم الخطبة النساء

وخطب وخطبها النساء وكانوا في اماكنهم رضي الله عنهم - 00:19:40

واذا تهيأ الامر كما هو في هذه الازمنة مع وجود المكبرات والصوت يصل فيسمع النساء خطبة الرجال ويسمع الرجال خطب النساء

يخطب خطبة عامة للجميع ثم بعد ذلك يخص النساء بخطبة فلا بأس وان شاء يعني - 00:20:00

ويذكر والله اعلم يمكن والله اعلم انه خص النساء بخطبة لانهم لم يسمعون خطبة الرجال محتمل وهل هذا اذا خطب خطبة شاملة

عامة اه كفى لكن يشرع اه ان اه - 00:20:20

يخص النساء ببعض الحديث وذلك انهن قد لا يحضرن كثيرا من المشاهد والخطب ما يسمعن فلها تخصيصهن بشيء من هذا وبعض

الاحكام وبعض ما يحتاجون اليه. وان يحتثن على بعضهم فلا فهذا هو المشروع كما فعل عليه - 00:20:40

بل هو اعظهن وذكرهن وهذا كما ان الوعظ مشروع بالجميع فهذا قد يؤذن الله انهن لم يبلغن آآ صوته عليه الصلاة والسلام وامرهن

بالصدقة. فجعلن كما البخاري بايديهن رضي الله عنهن اه يأخذن شيئا من الذهب من الخلاخل والخواتم نحو ذلك - 00:21:00

يعني انفسهن رضي الله عنهم فكن يقذفنه في ثوبه رضي الله عنه. وفيه انهن تصدقن بذوات انفسهن. وأنه عليه الصلاة والسلام لم

يأمرهن بان يستأذن. ودل على ان المرأة تقول له وان تتصرف في مالها ولو كانت متزوجة تتصرف في مالها آآ وانها لا تمنع كالرجل

انما - 00:21:30

فهذا الذي يحجر عليه من الرجال والنساء. وهذا الحديث اتفق عليه ايضا من حديث جابر ابن عبد الله فيه معنى حديث ابن وفيه

اتهن فوعظهن وقد دوب البخاري على حديث جابر ابن عباس انه موعظة الامام للنساء في - 00:22:00

العيد. نعم. حدثنا علي بن خشرم قال عيسى عن عبد الملك عن عن عبد ملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال صلينا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطرو او اضحى - 00:22:20

فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. حديث عن ابو خشم تقدم هذا هو حدثنا عيد اسحاق السميع عن عبد الملك شعار جميل

ولا بأس رضي الله عنهما عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه قال قال صلينا مع رسول - 00:22:40

اذا سلم الحديث هذا متفق عليه لكن هذا اللفظ عند مسلم بذكر الاقامة اما بذكر الاذان فهو متفق عليه وقد روى ايضا البخاري ومسلم

من حديث جامد عباس انه عليه الصلاة والسلام بدأ بسرقة الخطبة بغير - 00:23:00

اذان يعني انه لم لم يؤذن في ذلك اليوم وكذلك سمرة في صحيح مسلم انه بغير اذان ولا اقامة ولا شيء وفيك ما تقدم انه بدأ بالصلاة

قبل الخطبة وهذا متواتر في الاخبار عن ابن سعيد من حديث ابن عمر البراء بن عازب عن ابن عباس وعن جابر - 00:23:20

احاديث كثيرة متواترة. لانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المعروف هما حدث ما حدث فوقع من مروان

رحمه الله انه بدأ بخطبة قبل الصلاة وهذا ثابت في الصحيحين وقد امره - 00:23:40

ابو سعيد بالبدعة في الصلاة قبل الخطبة اه فقال اننا سوف يكون يجلسون لنا وضاق التريك ما هنالك فبين له ابو سعيد للسنة رضي

الله عنه واختلف في اول من بدأ المعروف في الصحيحين انه مروان وجاء التفصيل - 00:24:00

في صحيح مسلم وان رجلا انكر وان ابا سعيد قال اما هذا فقد قضى ما عليه وظاهرية البخاري ان ابا سعيد هو الذي انكر ذلك ويحكم

ان يكون وقع اه اكثر من مرة من ابي سعيد مرة ومن ذلك الرجل فائنى عليه وعلى فعله - 00:24:20

وجاء في بعض الاخبار ما يدل ان عثمان هو الذي بدأ وبعضهم يدل ان عمر هو الذي بدأ لكن اخوان في ثبوته نظروا الى ضعف

العراقي رحمه الله قال لم يصح عن احد من الصحابة انه فعل - 00:24:40

عن مروان وهذا هو المنقول آآ وجاء وقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من رواية يوسف عبد الله بن سلام ان عمر رضي الله عنه خطب الناس ولانه لما تأخروا لما تأخر الناس اه خطب - 00:24:50

رضي الله عنه حتى يدرك الناس الصلاة خشية وبدأ بالصلاة ان تفوته فخطب الناس حتى يتكاملوا وهذه الرواية في ضمتها نظر وجاء في مصنف عبد الرزاق في رواية انه عثمان وقع شيء من الاضطراب في نهاية انه عمر رضي الله عنه - 00:25:10

يوسف ابن ابي سلام اختل في صحبته ومنهم من وثقه بجملة ثابت في الصحيحين والمعروف انه من مروان الحق وهذا هو الظاهر وهذا هو الظاهر فكأنه وهم وقع آآ ممن آآ ان من يوسف او او ممن - 00:25:30

بعده ممن؟ بعده رحمه الله فالسنة هو البداعة كما تقدم للصلاة وهذا الاخبار الصحيحة بغير اذان ولا اقامة ولا شيء تظهر الجرح ابن سمرة في صحيح مسلم وذلك ان للصلاة صلاة العيد معرض وقتها ويستعد لها والناس يستمعون لها - 00:25:50

فلا يحتاج ان يؤذن لها وذلك ان الصلوات على اقسام منها ما يشرع لها تمام النداء وهي الصلوات الخمس بالاذان والاقامة ومنها ما ها تأتي في الاصل في الاصل انها تأتي في الفجأة وبغت وان هذا هو اجور صلاة الكسوف يقال ان الصلاة جامعة ومنها صلوات -

00:26:10

يستعد لها ويتواعد لها والناس لها فلا يحتاج ان ينادى لها وهي صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وكذلك صلاة الجنازة. نعم. حدثنا قال حدثنا ابو خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي - 00:26:30

صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة يصلي اليها يوم العيد. وحدثنا به ابو سعيد الاشد مرة اخرى ولم يذكر يوم العيد. حديث الابو سعيد هو عبد الله بن سعيد وهو من رجال الجماعة الثقة رحمه الله. وهناك - 00:27:00

رجل قاله عبيد الله ابن سعيد ابو قدامة الساخسي وقريب من لكن هذا عبيد الله هذا عبد الله وهذا موسى عبد الله ابن سعيد حدثنا ابو خالد وهو الاحمر سليمان ابن حيان حدثنا عبيد الله بن عمر مشهور نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله -

00:27:20

عليه وسلم كانت تركز له الحربة. تصلي اليها يوم العيد. الحديث متفق عليه. حديث في عمر قال وحدثنا به ابو سعيد مرة اخرى ولم يذكر يوم عيد. هذه الرواية بيت ابي سعيد رواها البخاري مختصرة - 00:27:40

وقد كانت تركز له الحربة يصلي اليها يعني ولم يذكر يوم العيد وانه تركز الحربة كلما خرج عليه الصلاة والسلام سلام الى المصلى في العيد وغير العيد وكذلك في سفر عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الموافق لهديه وما جاء من - 00:28:00

جاءت روايات ثابتة في الصحيحين جاءت ابي جحيفة ان العنزة كان آآ تؤخذ معه ان العنزة كان يأخذها عليه الصلاة والسلام في سفر وكانت تنكش بين يديه عليه الصلاة والسلام - 00:28:20

وكان يصلي اليها. وفيه فوائد كما تقدم اولاً في مشروعية اتخاذ السترة. اتخاذ سترة وانها سنة مستقلة على كل حال. انها سنة مستقلة بمعنى ان لا نقول انها سنة في حال دون حال. لا هي سنة مستقلة. سواء كان في الفضاء او في بناء - 00:28:40

ولهذا كانت تحمل معه عليه الصلاة والسلام. وكان يصلي اليها في الفضاء. والفضاء معلوم انه اه في الغالب يعمل للمرور شيء. يعمل المرور شيء. ولهذا نقول يشرع السخان ولو كان الانسان في مكان يأمن ان يمر بين يديه انسان او حيوان. قد يقول قائل ان هذه ان -

00:29:10

اتخاذها لاجل ان آآ تمنع مثلاً او تكون علامة ودلالة لمن يمر بين يديه في الفضاء يقول اذا كانت تحمل بين يديه عليهم وكان يعتني بها وكان في السفر يستصحبها يصحبها يأخذها ما عليه الصلاة والسلام فهذا يدل العناية منه عليه الصلاة - 00:29:40

سلام مما يدل على انها مشروعة على كل حال. وذلك انه ليس المقصود ليس المقصود هو كانت المصلي من مرور احد بل المقصود صيانة صيانة واحد وصيانة صلاته ايظاً - 00:30:00

حتى هو مقصود بها الامران صيانتها من ان يمر بين احد وصيانة صلاته بان يجتمع طرف وان تجتمع نفسه بمعنى انه اذا كان امامه

شيء يستفرد به يكون اقرب الى خشوعه واقرب الى حتى تكون كالحذ والتنبية - 00:30:20

فلا يتجاوز نظره وبصره ذلك الموضع. لانه قد يقول الانسان فيلفت فاذا وضع السترة كان فيها تنبيه ان لا جاوز بصره وموضع نظره

هذا المكان يدل له ما رواه ابو داود باسناد صحيح من حديث ابن عمر انه عليه - 00:30:40

الصلاة والسلام كانت الحربة تركز او كانت تؤخذ الحربة تحمل الحربة بين يديه المصلى فتوضع وذلك انه لم يكن في الفضاء شيء

يستتر به. وهذا من ابن عمر كالنص في انه تحمل لان - 00:31:00

لا يجد شيء في الهوى يستتر به. دل على ان الانسان اذا كان في يذهب الى مكان ويغلب على ظنه انه لا يجد شيء انه يأخذ السترة

معه وان اذا كان المكان تتوفر فيه السترة فيكتفي بالسترة التي يجدها انها من عمود او عود ونحو ذلك ولهذا قال وانه لم -

00:31:20

ليس في الفضاء شيء يستتر به فكان يأخذ السترة عليه الصلاة والسلام. ويدل على حديث جحيقة المتقدم وانه توضع العلجة بين

يديه عليه الصلاة والسلام من ورائها الحمار والدواب وله ذلك. ويصلي عليه الصلاة والسلام والسترة امامه. نعم - 00:31:40

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا داود عن شعبة عن عدي يعني ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم - 00:32:00

يصلي قبلها ولا بعدها. حدثنا محمد ابن يحيى تقدمه الذهلي وحدثنا ابو داود الطيارسي عن شعوب الحجاج عن علي بن ثابت

والانصاري ثقة برجال الجماعة عن سعيد بن جبير رحمه الله رضي الله عنه امام ثقة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم خرج يوم - 00:32:20

الفطر وهذا مثل ما تقدم من الاخبار المذكورة في ان صلاة العيد يخرج لها عليه الصلاة والسلام قال خرج يوم الفطر فصلى ركعتين

في صلاة العيدين وان البداء تكون للصلاة كما تقدم في الاخبار - 00:32:40

عليه الصلاة والسلام لم يصلي قبلها ولا بعدها. لو يصلي قبله هذا الحديث متفق عليه. وفيه دلالة انه بادر بالصلاة وانه لم يصلي قبلها

وبعدها واختلف العلماء في هذا المقام على اقوال منهم من قال لا بأس ان يصلي ان يصلى قبل - 00:33:00

وصلاة العيد ان يصلى بعدها. في المصلى وفي البيت وفي اي مكان. لعلوم الادلة في مشروعية صلاة النافلة وانها مشروعة وان الادلة

جاءت بالنهي عن الصلاة في وقت مخصوص وما سواه وتشريع الصلاة فيه. وقوله عليه الصلاة والسلام لم يصل - 00:33:20

لم يدل على انه نهى انما نقل ابن عباس انه لم يصلي قبلها ولا بعدها. فهذا يكون خاص في الامام حينما يأتي فلا يحبس الناس

فيصلي ويتنفل. بل اذا جاء يبادر الى الصلاة. ولهذا في يوم الجمعة يوم - 00:33:40

مع ان السنة مشروع سنة تحية المسجد مشروعة الامام يدخل ويبادر الى الخطبة فلا يحبس الناس ولا يؤخر الناس فلا يصلي تحية

المسجد ركعتين وهذا اما سجن في حق الامام وذلك انه آآ في هذا الامر دين - 00:34:00

والامر المهم يغتفر في مثل هذا لتحقيق هذه المصلحة. فقالوا ان هذا خاص بالامام فلا يشرع له ان يصلي وعلى هذا قالوا انه لا بأس

ان يصلي قبل الصلاة ان يصلي في المصلى اذا جاء وتقدم قبل الصلاة وبعدها - 00:34:20

ومن اهل العلم من قال انه لا يشرع ان يصلي. قبل الصلاة لا يشرع ان يصلي. قبل الصلاة ولا بعده. في المصلى وغير المصلى لحديث

ابن عباس يعني مقابل للقول الاول. عن ابن عباس والذين قال يصلي اذا قال يصلي في المصلى فكم يصلي في بيته قبل ان يأتي من

باب اولى علم - 00:34:40

والذي يقابله من يقول انه لا يصلي لا في بيته ولا في المصلى لحديث ابن عباس وما جاء في معناه انه لم يصلي قبلها وبعدها.

ولنقتدي به عليه الصلاة والسلام وظاهر انه يصلي قبلها اللي في المصلى ولم يصلي قبل ذلك ولا بعدها - 00:35:00

ايضا بالمصلى ولا يصلي بعد ذلك. وعلى هذا لا تشرع اصلا السوء. وعلى هذا نقول لا تشرع سنة الضحى في ذلك اليوم بانه لم يصلي

بعدها والقول الثالث في هذه المسألة ان يقال ان يحمل الحديث على خصوص - 00:35:20

ما ورد في الحديث ويقتصر على ما ورد فيه وهذا هو الاقرب. وانه يقال انه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين يصلي قبلها ولا بعدها

وذلك انه جعل النفي في هذه الحال وهو انه لما خرج عليه الصلاة والسلام. وانه يحكي حاله لما - 00:35:40
فخرج وانه لم يصلي لما خرج بل بادر الى الصلاة وانه بادر الى ما خرج اليه وهو ذات العيد ولهذا قال ولم يصلي بعدها عليه الصلاة
والسلام ولم يصلي بعدها وعلى هذا نقول ان هذا القول - 00:36:00
هو الاقرب والله اعلم فمن كان في بيته فصلى فتوضأ لم يصلي بعد الفجر وكان وقت نهى لسبب وكذلك اذا رجع الى بيته لا بأس
يصلي ويبدل له حديث ابي سعيد الخدري من حديث سعيد الخدري عن ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام خرج - 00:36:20
فلم نصلي قبل صلاة العيد فلما رجع الى بيته صلى ركعتين. وهذا الحديث كان يبين الاحاديث في هذا الباب من احاديث العباس والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:36:40